|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\Gabriel\Documents\A IICI\3 IICI governance management templates\New IICI logos etc\IICI-logo-small.jpg |  | FCO_UK_PS_RGB__SML_N.png |

**ورقة معلومات أساسية ومسوّدة مدوّنة قواعد سلوك عالمية لتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه ("مدوّنة مراد")**

***حزيران/يونيو 2020***

1. تحتوي هذه الورقة على مسوّدة مدوّنة قواعد سلوك عالمية لتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه[[1]](#footnote-2)، وهي مُلحقة في المرفق (أ). تحمل مسوّدة مدوّنة قواعد السلوك اسم "مدونة مراد" نسبةً إلى نادية مراد، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، مما يعكس الهدف من المدوّنة في وضع حقوق الناجين والناجيات في صميم اهتماماتها. وتستعرض الورقة أيضاً المعلومات الأساسية التي تحيط بإعداد مسوّدة مدوّنة مراد وتشرح عملية المشاورات العالمية بشأنها.
2. لقد نشأت فكرة هذه المدوّنة قبل عامين تقريباً لدى معهد التحقيقات الجنائية الدولية. ومشروع صياغتها هو تعاون بين معهد التحقيقات الجنائية الدولية ومبادرة منع العنف الجنسي في النزاعات التي أطلقتها حكومة المملكة المتحدة بالتشاور مع مبادرة نادية.
3. من أجل وضع مسوّدة المدوّنة وطرحها للمشاورات العالمية والمفتوحة، أُجريت عملية مكثّفة من البحث المقارن والنقاشات التمهيدية أو "استطلاع الآراء" مع 166 جهة من الجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة. وستُطرَح مسوّدة المدوّنة رسمياً للمشاورات العالمية في الأشهر المقبلة. وسوف تنطوي هذه المشاورات والعملية الطويلة الأمد لتطبيق الصيغة النهائية للمدوّنة على مشاركة جهات فاعلة وصاحبة مصلحة من أنحاء المعمورة.
4. تتكوّن الأهداف المترابطة لمدوّنة مراد والعملية المحيطة بها مما يلي:
   1. استخلاص معايير دنيا أو جوهرية قائمة (عوضاً عن استحداث معايير جديدة) تُعدّ بالغة الأهمية من أجل توثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على نحو مأمون وفعّال ويتمحور حول الناجين من خلال وضع وتنفيذ مدوّنة قواعد سلوك تحظى بتأييد عالمي.[[2]](#footnote-3)
   2. بما يخص عمليات التوثيق، تعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بالناجين والشهود والوفاء بها، بما يشمل ما يتعلق بالكرامة والخصوصية والصحة والسلامة والعافية والعدالة والانتصاف والإنماء.
   3. منع وقوع مزيد من الأذى، بما في ذلك التعرض للصدمة مجدداً، الذي يلحق بالناجين.
   4. عموماً، تعزيز فاعليّة هذه المساعي الخاصة بالتوثيق، وبناءً عليه تحسين الفرص بتحقيق نتائج أفضل للناجين، وبما ينعكس بالتالي على الموثِّقين والمجتمعات الأوسع المحلية والوطنية والدولية.
   5. وضع أنظمة دعم وتوفير إرشاد عملي بما يضمن قدرة جميع الجهات الفاعلة على الالتزام بالمدوّنة والتقيّد بها، كلٌ حسب دوره، دون خلق عوائق تعجيزية أمام الراغبين والقادرين على التصرف بما يصب في مصلحة الضحايا.
5. **ما هي المشكلة التي تسعى مدوّنة مراد إلى معالجتها؟**
6. ينبغي لمن يوثّقون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ويتحرّونه ويرصدونه ويبحثون فيه ويرفعون التقارير به ("التوثيق") أن يسترشدوا في عملهم بقانون قائم، وبمعايير دنيا، وبأفضل الممارسات حول كيفية الاضطلاع بمثل هذا التوثيق على النحو الملائم. ويشمل ذلك التوثيق لأغراض المناصرة، ورصد حقوق الإنسان ورفع التقارير بها، وتقصّي الحقائق، والعدالة الانتقالية، وإجراءات المحاكم المدنية، والتقاضي الاستراتيجي، وطلبات اللجوء، والعدالة الجنائية. وهناك كثيرٌ من المطبوعات الفنّية من قطاعات شتّى تعكس مثل هذه التوجيهات وأفضل الممارسات، وتشمل *البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه* (2017). ومع ذلك، تشير تقارير متواصلة وعلى نحو متزايد إلى أن بعض الجهات الفاعلة، التي تتراوح بين جهات توثيق وتحقيق وطنية ودولية ومنظمات غير حكومية وجهات مانحة، على غير دراية بالتوجيهات المتاحة أو أنها لا تعمل على تطبيقها.
7. تعود أسباب هذا الإخفاق إلى أنّ الموثّقين والمحققين وغيرهم من الجهات الفاعلة:
   1. يجدون مثل هذه التوجيهات طويلة جداً وعلى درجة من التعقيد لا يتسنّى معها تطبيقها، وغالباً ما يكون ذلك في بيئات مقيّدة الموارد، أو أنهم يجدون صعوبة في تحديد المعايير الدنيا أو الجوهرية من بين المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات؛
   2. يُبرزون، عن طريق الخطأ ولكن بحُسن نيّة، عدد الناجين الذين أُجريت معهم مقابلة أو يحتاجون إلى الحصول على شهادة شفوية سريعاً على حساب الحاجة إلى الامتثال للممارسات الأخلاقية والمأمونة والفعّالة التي تحترم حقوق الناجين ومصالحهم، بما يشمل حقوق الأطفال ومصلحتهم القصوى؛
   3. يتصرفون بمعزلٍ عن غيرهم من الجهات الفاعلة، وبدون تنسيق معها، بإجراء مقابلات مع الناجين على نحو متكرر، وغالباً ما تكون النتيجة إجراء مقابلات غير ضرورية وتتسبب على وجه الاحتمال في التعرض للصدمة النفسية مجدداً؛
   4. يولون الأولوية عن طريق الخطأ لإجراء مقابلات مع الناجين في حين أن المصادر البديلة من المعلومات قد تكون كافية؛
   5. يولون الأولوية لما يلبي أهدافهم الخاصة بدلاً من احترام حقوق ورغبات الناجين، بما فيه إتاحة السبل لإنصاف الناجين والسبيل إلى تحقيق العدالة (إذا كانت العدالة هي ما يطلبونه).
8. لقد وصف الناجون بعض المشاكل من وجهة نظرهم. كما أنّ العاملين المختصّين قد حددوا المشاكل التي تعتري عملية التوثيق من حيث سلامتها وفائدتها وفاعليّتها. من بين هذه المشاكل ما يلي:
   1. إعادة إجراء مقابلات متكررة وبلا ضرورة مع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات دون بذل محاولات، أو عدم كفايتها، لتنسيق إجراء المقابلات أو تفادي تكرارها؛
   2. يتولّى إجراء المقابلات أشخاص غير مدرّبين أو تنقصهم المهارة باتباع أساليب معجّلة أو غير فعّالة أو غير آمنة أو مؤذية أو تفتقر إلى الوعي بالسياق، وكلها أسباب من غير المرجح أن تحقق الغرض الذي أدلى الناجون بمعلوماتهم من أجله؛
   3. عدم دراية الموثِّقين بالطرق التي قد تتسبب فيها مثل تلك الأساليب بإلحاق الضرر بالناجين أو تعريضهم للصدمة النفسية مجدداً؛
   4. اتباع إجراءات غير كافية أو ضاغطة للحصول على الموافقة عن حُسن اطّلاع، والتي لا تعطي الناجين معلومات كاملة حول الخيارات والمخاطر، أو الوقت والحيّز اللازمين لاتخاذ خياراتهم بأنفسهم، وعدم تلقّي الناجين المعلومات الموعودة المستقاة من النتائج؛
   5. الافتقار إلى الدعم الطبي والنفسي-الاجتماعي الذي قد يتطلبه الناجون في أعقاب التجارب التي مرّوا بها أو بسبب آثار المقابلات التي تعرّضهم للصدمة مجدداً؛
   6. التخطيط غير الوافي بما يتعلق بالأمن وغيره من المخاطر والسياقات المحلية، بما يتضمن الالتقاء بالناجين في أماكن يمكن فيها للآخرين رؤية المقابلة أو سماعها أو مقاطعتها.
9. انتهاج ممارسات توثيق غير ناجعة أو غير مأمونة أو لا أخلاقية، أياً كان حُسن نيّتها، تُسبب الأذى للناجين أو تُفاقم الضرر عليهم. فتلك الممارسات تضر بفرص حصولهم على العدالة (مثلاً إذا نتج عن المقابلات المتكررة أقوال غير متسقة أو غير دقيقة). وهي تقوّض احترام حقوق الإنسان الأخرى للناجين، وقد تُضعف ثقتهم في سيادة القانون وغيرها من الأنظمة المتعلقة بالحوكمة والاستجابة للأزمات. إنّ ممارسات التوثيق التي لا تحترم مثل تلك المعايير الدنيا نادراً ما تكون ناجعة ولا تُعطي أيّ مردودٍ موعود للناجين.
10. **كيف يمكن لمدوّنة مراد أن تُساعد؟**
11. كيف يمكن للجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة أن تعمل على تشجيع ومساندة منظومة تنتهج ممارسةً أفضل في التوثيق والتحقيق في أنحاء العالم؟ كيف يمكننا التأكد من أنّ التوثيق لا يجري إلاّ عند الضرورة وأنه ما يطلبه الناجون؟ وكيف نتأكد من أن العمل آمن وناجع ويتمحور حول الناجين ويحترم حقوق الناجين وغاياتهم؟ كيف يسعنا أن نضمن احترام التوثيق لأدوار الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل مع الناجين؟ يتمثّل أحد الحلول الممكنة في وجود مدوّنة قواعد سلوك عالمية، مع الالتزام بها وتنفيذها من جانب الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأجهزة الشرطة، وغير ذلك من جهات التحقيق الدولية والوطنية، والمجتمع المدني، والجهات المانحة - وهي مدوّنة قواعد سلوك تكون سارية بغضّ النظر عمّن يتولّى مثل هذا التوثيق أو يديره أو يطلبه أو يموّله أو يستعين بمصادر خارجية لإجرائه، أو يستخدم معلومات أو أدلّة يجمعها الغير.
12. إنّ وجود مدوّنة قواعد سلوك تحظى بتأييد عالمي لن تؤدي في حد ذاتها إلى تحسين الوضع بين ليلة وضحاها. بل إنها عملية تنطوي على التأمل الذاتي والحوار والتعلُّم المشترك والدعم والشراكة عبر القطاعات وبين الناجين والجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة. وسوف تتطلّب مراجعة المقاربات والسياسات والإجراءات القائمة. كما أنها ستتطلّب بذل جهود متضافرة بمرور الوقت، وإزالة عوامل التوثيق غير الفعّالة والضارّة، وتعزيز الحوافز من أجل العمل المتمحور حول الناجين. وباختصار، ستتطلّب إعادة ضبط المحيط البيئي الذي تجري داخله عملية توثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.
13. خلال المناقشات التمهيدية التي عُقدت بين تموز/يوليو 2019 وشباط/فبراير 2020، أعرب نحو 166 شخصاً من الناجين والمختصّين والجهات صاحبة المصلحة من قطاعات ومناطق شتّى عن دعمهم لمدوّنة قواعد سلوك كهذه بوصفها مساهمةً بنّاءة لمعالجة المشاكل المعرّفة وتحقيق الأهداف المبتغاة الواردة في الفقرة 4.
14. **الشرح وميثاق الناجين**
15. إنّ مدوّنة مراد بصيغتها النهائية ستكون مصحوبة بشرحٍ أعدّه معهد التحقيقات الجنائية الدولية، إلى جانب ميثاق الناجين، بما يساعد على دعم تطبيقها في مجموعة متنوعة من السياقات.[[3]](#footnote-4)
16. سوف يربط الشرح الالتزامات الأساسية في مدوّنة مراد بموارد ومبادئ توجيهية ومراجع مفيدة وبمصادر قانونية دولية. كما إنّ الشرح سيشمل جوانب التعلم المشترك وطُرقاً إبداعية وعملية لتطبيق مدوّنة مراد في عموم القطاعات والسياقات، وبوجود أنواع مختلفة من قيود الموارد والوقائع.
17. سوف يعمل الناجون على إعداد ميثاق الناجين، بما يعكس وجهات نظرهم. ومن شأن هذا الميثاق أن يساعد الموثِّقين على فهم ما يحتاج إليه الناجون ويريدونه من التوثيق ومن التفاعل معهم. ومن شأنه أن يعين الموثِّقين والمحققين على فهم المدوّنة وتطبيقها على نحوٍ أفضل.
18. **الإجراءات والمنهجية المُفضِية إلى إطلاق مسوّدة مدوّنة مراد**
19. انطوت المرحلة الأولى على إجراء *بحثٍ* مُقارَن في عموم الميادين المختلفة لتحديد وتحليل مدوّنات قواعد السلوك القائمة، وأفضل الممارسات، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. الغرض من ذلك هو تقييم ومقارنة المعايير الأساسية، والتماس رؤى ثاقبة من جميع الفِرق التي تتعامل مع الناجين. وترِد أمثلة على المصادر التي استُشيرت في المرفق (ب).
20. انطوت المرحلة الثانية على *استطلاع آراء* أُجريَ شخصياً وعن بُعد وخطّياً لمجموعة واسعة من المختصّين والناجين والجهات صاحبة المصلحة بشأن مفهوم مدوّنة قواعد سلوك عالمية، وبشأن المعايير الأساسية التي ينبغي إدراجها فيها. جرت هذه المرحلة من شهر تموز/يوليو 2019 إلى شباط/فبراير 2020. وقد استُعين بمجموعة من الأسئلة المعيارية للاسترشاد بها في استطلاع الآراء، وركّزت على ماهية تلك المعايير المطلوبة والأطراف التي ينبغي أن تسري عليها. وقد استغرقت معظم جلسات استطلاع الآراء بين 90 و180 دقيقة.
21. شارك في استطلاع الآراء ما يقرب من مائة وستة وستون شخصاً. وكان من بينهم ناجون ممّن شاركوا في عمليات التوثيق وخبراء مستقلّون. وكان معظم المشاركين من المنتسبين إلى (أ) منظمات غير حكومية محلية ودولية؛ (ب) وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها؛ (جـ) هيئات التحقيق والملاحقة القضائية الوطنية والدولية أو منظمات تيسّر مثل هذا التوثيق؛ (د) جهات فاعلة إنسانية متعددة الأطراف وغير حكومية؛ (هـ) حكومات؛ (و) خبراء قانونيون وطبّيون؛ (ز) أكاديميون، بمَن فيهم المتخصصون في بحوث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإعداد التقارير الإعلامية والأخلاقيات المتصلة بمثل هذا العمل؛ (حـ) جهات مانحة حكومية وغير حكومية. وقد جرى استطلاع آراء الأشخاص ممّن يتحدرون من بلدانٍ من أنحاء العالم، أو يعملون فيها أو يعملون بشأنها، وتشمل كلاً من البيرو، والأرجنتين، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وبنغلادِش، وميانمار، وسري لانكا، والعراق، وسوريا، وتشاد، وأوغندا، وكينيا، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا، وجنوب أفريقيا، وبريطانيا، وهولندا، وألمانيا، وسويسرا.
22. كانت عملية استطلاع الآراء تهدف حتى تاريخه إلى أن تمثّل الآراء بأكبر قدر ممكن. ومع ذلك، فقد شكّلت مجرّد خطوة مبدئية لضمان استرشاد مسوّدة مدوّنة قواعد السلوك بمختلف الآراء الثاقبة والخبرات. ويقرّ معهد التحقيقات الجنائية الدولية بوجود بعض الثغرات، ومنها على سبيل المثال أنه كان يؤمل استطلاع آراء مزيدٍ من الناجين ومن المحققين الوطنيين والسلطات ذات الصلاحيات بإجراء تحقيقات. وسوف تنطوي الاستشارات العالمية، التي ستلي إطلاق مسوّدة مدوّنة مراد، على مشاركةٍ وانخراطٍ أوسع وسوف تسعى لسد الثغرات الموجودة في التفاعل حتى الآن.
23. انطوت المرحلة الثالثة على *إعداد مسوّدة مدوّنة مراد*، وقد صيغت في شهر شباط/فبراير 2020 استناداً إلى البحث وعمليات استطلاع الآراء.
24. **ما هي الخطوات التالية؟ [قد يلزم تعديل بعض الخطوات بسبب الآثار المترتبة عن فيروس كورنا المُستجد (كوفيد-19)]**
25. **إطلاق مسوّدة مدوّنة مراد:** سوف تُطلق عملية مدوّنة مراد رسمياً وتُطرح مسوّدتها للمشاورات العالمية وتطوير صياغتها عليها في النصف الأول من عام 2020. وسوف تُنشر المسوّدة على موقع شبكي لمدوّنة مراد يمكن من خلاله إرسال تعليقات بشأنها. ونحثّ الناجين والدول والمختصّين والمنظمات من مختلف القطاعات ومن أنحاء العالم على التفاعل مع هذه المسوّدة والمساعدة في تحقيق إجماع للآراء حول مدوّنة قواعد سلوك قوية تحظى بدعمٍ واسع.
26. **بعد إطلاق مسوّدة مدوّنة مراد:** سوف تهدف *المشاورات العالمية* الخطّية والتي تُجرى شخصياً وبالمشاركة عن بُعد إلى إشراك أكبر عدد ممكن من مختلف الجهات الفاعلة والقطاعات والمناطق بشأن مسوّدة المدوّنة وتلقّي المُدخلات منهم. وفي أثناء المشاورات، سيُجمع مزيدٌ من الأمثلة العملية حول كيفية تطبيق المعايير الأساسية في السياقات الصعبة لإثراء الشرح المُساند لمدوّنة مراد. وقد بيّنت الآراء المُستطلعة أيضاً مسائل هامة تتعلّق بمجال تركيز مدوّنة مراد بصيغتها النهائية ومداها واستيعابها، ولكنها تُركت مفتوحة لمزيد من النقاش وستُطرح بمثابة أسئلة رئيسية خلال المشاورات العالمية (انظر الفقرة 27). وسوف تتناول المشاورات أيضاً الحاجة والدور والخصائص الأخرى لأي تنفيذ أو نظام دعم لمدونة مراد.
27. بمجرّد اختتام المشاورات العالمية ومراجعة مسودّة مدوّنة مراد بما يعكس نتائج المشاورات العالمية، ستُطلق *مدوّنة مراد النهائية* في أوائل عام 2021. وسوف يترافق ذلك مع شرح وميثاق الناجين المذكورَين في الفقرات 12 إلى 14. وسوف يكون الشرح وثيقةً قابلة للتعديل.
28. سوف توضع أدوات تنفيذ محددة حسب القطاع بالتعاون مع الجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة (على سبيل المثال، بالشراكة مع الجهات المانحة، أداة/دليل لتنفيذ المدوّنة يناسب احتياجاتها).
29. **معلومات أخرى حول مسوّدة مدوّنة مراد، ومصطلحاتها والمسائل المطروحة للمشاورات العالمية**
30. تستلهم مسودّة مدوّنة مراد مضمونها نصاً وروحاً من نتائج البحث واستطلاع الآراء المعمّق بين الناجين والمختصين. وتسعى إلى وضع قيدٍ بالمعايير الأساسية والجوهرية القائمة التي تتعلق بالتوثيق والتحقيق. وتسعى إلى وضع المعايير الأساسية القابلة للتطبيق، على هيئة مبادئ والتزامات، بغضّ النظر عن الظروف والموارد. وقد أقرّ عدّة مختصّين بأنه من المؤسف، ولكن من الضروري، أن تركّز هذه المدوّنة على المعايير الدنيا بدلاً من التركيز على المعايير الأفضل أو التي يُطمح إليها.
31. لقد كُتبت مسوّدة المدوّنة لتشكّل أساساً لمزيد من النقاشات المتعمقة والمشاورات العالمية. ويمكن اختصارها أو توسيعها. ولن تحلّ المدوّنة مراد بصيغتها النهائية محل مبادئ توجيهية مطوّلة ومفصّلة، فنية أو محددة لقطاعات معينة، تتعلق بالتوثيق والتحقيق. كما إنها لن تجعل مهمّة التوثيق والتحقيق حسب الأصول، التي تتصف بالمسؤولية والتعقيد، أسهل تنفيذاً على الفور. ومع ذلك، فمن شأنها أن تساعد في تحديد المبادئ والمعايير الجوهرية - وهي الخطوط الحمراء غير القابلة للتفاوض - والتي لا توضحها معظم المبادئ التوجيهية وأدلّة الاستخدام توضيحاً لا لبس فيه على الدوام.
32. تستند مسوّدة المدوّنة الحالية جزئياً في منشئها إلى ’مبادرة منع العنف الجنسي في النزاعات‘ التي أطلقتها حكومة المملكة المتحدة، و*البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه* (2017)، وينصبّ تركيزها الحالي في المقام الأول على:
33. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المعرّف بأنه العنف الجنسي الذي يرقى إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية الدولية، أو الجرائم في حق الإنسانية أو جرائم الحرب أو إلى مصاف الانتهاكات المنهجية أو المنتظِمة الأخرى للقوانين الإنسانية أو قانون حقوق الإنسان.[[4]](#footnote-5)
34. التوثيق والتحقيق لأغراض العدالة، أو لأهميتهما المحتملة في إجراءات العدالة. على سبيل المثال، من شأنها أن تغطي الصحفيين والمشاهير والسياسيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير المحققين ولكن ممّن قد يتعاملون مع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بطُرق قد تُصبح ذات أهمية في إجراءات العدالة لاحقاً. (على سبيل المثال، يمكن استخدام تسجيل فيديو للقاءٍ بين صحفي أو وفد دبلوماسي رفيع المستوى وأحد الناجين في تحقيقٍ تجريه لاحقاً لجنة منبثقة عن الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، أو تقرير لمنظمة غير حكومية حول حقوق الإنسان، أو برنامج تعويضات، أو قضية محكمة). كما يُراد بمسوّدة مدوّنة مراد أن تُدرج مَن يطلبون مثل هذا العمل أو يدعمونه أو ييسّرونه أو يموّلونه أو يلتمسون الاعتماد عليه.
35. يُستخدم مصطلح "العدالة" بأوسع نطاق ممكن ليشمل ويستحضر جميع أشكال العدالة، مثل إحقاق الحقوق، وقول الحق، والاحتفاء بالذكرى، والتعويض، وسبل الانتصاف الفعّالة، والإقرار بالجرائم والانتهاكات أو الوعي بها، وإجراءات المحاكم المدنية أو الجنائية الرسمية، إلى جانب مزيد من أشكال العدالة غير الرسمية والتقليدية. إنّ العدالة تعني أشياء كثيرة في أوقات مختلفة لمختلف الناس، بمَن فيهم فرادى الناجين. ولا تفترض مدوّنة مراد أنّ العدالة تحتل أهمية خاصة لدى جميع الناجين؛ وإنما تسعى إلى تشجيع وجود فهمٍ للعدالة يشمل مفاهيم العدالة التي يحددها الناجون وغيرها من احتياجات الناجين وأهدافهم.
36. "التوثيق" و"التحقيق"، بمعنى جمع الروايات وتسجيلها من الناجين والشهود والتي تتعلق بهم حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لاستخدامها في غايات بخلاف تعافيهم ورعايتهم مباشرةً.
37. غير أنه كما ذُكر آنفاً، يظل المحتوى النهائي لمسوّدة المدوّنة والجمهور المستهدف من بين المسائل المفتوحة أمام المشاورات العالمية. ومن الأمثلة على الأسئلة المفتوحة الهامّة الأخرى ما يلي:
38. هل ينبغي للمدوّنة أن توجّه تركيزها أكثر على التوثيق والتحقيق لأشكال مختلفة من أغراض العدالة؟[[5]](#footnote-6)
39. هل ينبغي للمدوّنة التركيز على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أو أنه ينبغي لها إدراج العنف القائم على نوع الجنس المتصل بالنزاعات والانتهاكات والجرائم غير المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؟[[6]](#footnote-7)
40. هل تتناغم (مسوّدة) المدوّنة مع مختلف وجهات النظر لدى مختلف فئات الجهات الفاعلة والولايات المنوطة بها، من قوات الشرطة الوطنية إلى جهات التحقيق والجهات المانحة الدولية؟
41. هل ينبغي للمدوّنة أن تتناول مسائل تتعلق بمسؤولية الجهات الفاعلة التي تخفق في احترام حقوق الناجين، وبالتالي مسؤولية المدوّنة، وبوضع سُبل للناجين - تبعاً لطلبهم - لتقديم ملاحظات أو لتقديم شكاوى حول سلوك الجهات الفاعلة المُشاركة في توثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه؟
42. هل توجد جوانب من مسوّدة المدوّنة لا تعكس حقوق الناجين، أو يُحتمل أن تكون إشكالية خلافَ ذلك أو تحمل عواقب غير مقصودة؟[[7]](#footnote-8)
43. إنّ مسوّدة المدوّنة مطروحة بمثابة مجموعة من القيم الأساسية الجوهرية، والمعايير والمبادئ والممارسات التي تهدف إلى تقليل الضرر وتحسين النتائج بالنسبة إلى الناجين. وسوف يجد كثير من القطاعات والمهن مبادئ مسوّدة المدوّنة مألوفة، إذ إنها مشتقّة من حقوق الناجين والقيم الجوهرية المشترَكة في عموم المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والأدلّة الإرشادية الفنّية للقطاعات والاختصاصات المهنية. ورهناً بنتيجة المشاورات العالمية، من المأمول أن تشكّل مدوّنة مراد في نهاية المطاف لغةً أساسية موحدة ومجموعة من الالتزامات لعموم القطاعات والسياقات.
44. في حال أن اختارت المشاورات العالمية التركيز على نطاق ضيق، فإنّ أي ديباجة مترتبة قد تحتوي على بيان يفيد بأن معايير المدوّنة الأساسية قد تسري وتحقق فائدة تتجاوز معايير المدوّنة النهائية، وأنّ لا شيء فيها قد يوحي تطبيق معايير أدنى بما يتجاوز النطاقات المتفق عليها، أو على ناجين من جرائم أو انتهاكات أخرى.

**المرفق (أ)**: **مسوّدة مدوّنة مراد المطروحة للمشاورات العالمية ومزيد من التطوير**

*إنّ مسوّدة مدوّنة قواعد السلوك هذه يجب أن تُقرأ مع ورقة المعلومات الأساسية التي تشكّل جزءاً منها.*

**مسوّدة مدوّنة قواعد سلوك عالمية لتوثيق**

**العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه[[8]](#footnote-9)**

إنّ الهدف من مدوّنة قواعد السلوك هذه هو بناء منظومة ممارسات أفضل ودعمها، بحيث تكون أكثر أخلاقيةً وأكثر فاعلية، وبحيث تدعم الامتثال للقانون الدولي. وتخصّ المدوّنة مَن يتعاملون مباشرةً مع الناجين (ومنهم المحققون، والموثِّقون، والمراسلون، والباحثون، والوفود الرفيعة المستوى، والمشاهير، والمترجمون الفوريون، والوسطاء) ومَن هُم قادرون على التأثير في المحيط الذي تجري فيه التفاعلات مع الناجين (مثل صنّاع السياسات، والسياسيون، والجهات المانحة، وقادة المنظمات، ومصممو المشاريع ومديروها، ومستلمو الأعمال).

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المبادئ الأساسية الثمانية** | | | |
| **الناجون الأفراد أولاً** | **تخصيص الوقت وتهيئة المكان** | **المعرفة المحلية والفهم** | **التحضير بوصفه الأساس** |
| **تحقيق مردود وإلاّ فالامتناع** | **الأنظمة والكفاءة والاستمرارية** | **إجراء المقابلات بطريقة آمنة وتحترم الناجين** | **النزاهة والمسؤولية** |

إننا بتعهّدنا بالتقيّد بمدوّنة قواعد السلوك هذه نلتزم باتخاذ ممارسات آمنة وأخلاقية وفعّالة لدعم حقوق الناجين، ولبناء منظومة ممارسة تتقيّد بالمدوّنة وبالارتقاء بها. ونحن نُدرك أنّ كلا من مبادئها والتزاماتها مترابط ومتصل ببعضه بعضاً، وتسري على جميع السياقات.

1. **الناجون الأفراد أولاً**
2. **المقاربة الفردية التوجُّه:** سوف نُعامل الناجين بصفتهم أفراداً فريدين. وسوف نفصّل نهجنا طبقاً لحقوق الناجين الفردية واحتياجاتهم ورغباتهم والمخاطر التي يتعرّضون لها، مع الاعتراف بقدراتهم المختلفة والتحديات التي يواجهونها وجوانب الضعف القائمة على وضعهم كأفراد في المكان الذي يوجدون فيه. ونحن نُدرك أن فهم خصوصياتهم (ومنها العُمر والهوية الجنسانية والتوجُّه الجنسي والدين والجنسية والأصل العِرقي والوضع الأُسري) هو أساسٌ في التفاعل الأكثر أمناً وفاعليّة.
3. **جوانب الضعف المضاعفة:** سوف نتخذ احتياطات معيّنة إضافية من أجل المصلحة القصوى للأطفال (بما يتناغم مع أعمارهم ونموّهم) ومصلحة غيرهم ممّن قد يواجهون جوانب ضعف مضاعفة تُعرّضهم لمزيدٍ من الضرر.
4. **إيلاء الأولوية للناجين:** سوف نُواصل إيلاء الأولوية لحقوق الفرد الناجي واحتياجاته ورغباته، قبل تحقيق أهدافنا الخاصة، وسنواصل الاسترشاد في جميع الأوقات بما يُراعي سلامته وعافيته وكرامته ومصالحه القصوى.
5. **الموافقة عن حُسن اطّلاع:** سوف نحترم خيارات الناجين الأفراد وندعمها. وسوف نزوّد الناجي بمعلومات تامة وواضحة ومفهومة وصادقة حول نطاق الخيارات والحقوق والمخاطر بما يتيح له اتخاذ خياراته عن حُسن اطّلاع بشأن التعامل معنا أم لا، وطبقاً لأي شروط. وسوف نحرص على ألاّ نتخذ الخيارات نيابةً عنه.
6. **تقليل الضغوط:** سوف نتخذ خطوات إيجابية لمواجهة العوامل التي قد تشكّل ضغطاً على الناجين لدفعهم إلى التحدث إلينا (مثل جوانب الضعف التي يواجهونها، وتفاوت النفوذ في ما بيننا، وتأثيرات المجتمع المحلي). وسوف ندعم ونوسّع الفرص المتاحة لهم لكي يتخذوا خيارات حقيقية، وليتمكنوا من تغيير رأيهم في أي مرحلة عند رغبتهم. وسوف نتفادى تقديم حوافز أو إغراءات لنقنع الناجين أو مَن يحيطون بهم بالتحدث إلينا أو لغيرنا.
7. **أولويات الناجين:** نحن نقبل أنّ ’العدالة‘ (كيفما كان تعريفها) قد تكون أو لا تكون ذات أهمية بالنسبة إلى الفرد الناجي. وسوف نحترم ذلك ونحرص على عدم التأثير سلبا على أولويات الناجي الخاصة أو على قدرته بالنهوض بحقوقه أو المطالبة بها.
8. **تفادي الإجبار:** نحن ندرك أن اللجوء إلى الاستدعاءات الإلزامية أو الصلاحيات الإجبارية يمكنه أن يضرّ بالناجين ويلحق أثراً سلبياً بإجراءات العدالة ونتائجها.
9. **تضارُب المصالح:** سوف نبذل وقتنا في معرفة الأحوال التي قد تتعارض فيها أهدافنا مع مصالح الناجين وحقوقهم، وسنكون صادقين وواضحين حيالها. ولن نُباشر العمل حيثما تتعارض أهدافنا مع مصالحهم.
10. **المِلكية:** سوف نقرّ بملكية الناجي لروايته الخاصة وتجربته.
11. **عدم التمييز:** لن نمارس أو نتسامح حيال أي تمييز أو تفرقة سلبية ضد أي شخص على أساس هويته أو وضعه أو نسبه أو معتقده أو رأيه أو أي أساس آخر غير مسموح به.
12. **تخصيص الوقت وتهيئة المكان**
13. **الوقت والمكان بوصفهما أساسيين:** نحن ندرك أن تخصيص الوقت الكافي والمكان المناسب يشكّلان عنصرين بالغَي الأهمية لتحقيق تفاعل آمن وأخلاقي وفعّال مع الناجي.
14. **التعافي أولاً:** نحن ندرك أنّ عملية تعافي الفرد الناجي تحتلّ الأولوية، وأنّ الناجين ينبغي ألاّ يتعرضوا للضغط أو لحثّهم على الكشف عن أي تجربة أو حدث تعرضوا له حتى يكونوا جاهزين لذلك.
15. **تقليل ضغوط الوقت:** سوف نسعى إلى إزالة الضغوط والقيود الزمنية لدعم اتخاذ القرار الطوعي، وتقليل الضغط عن الناجين بما يتيح لهم الإدلاء بأقوالهم بالطريقة والوتيرة التي يرغبون فيها.
16. **البيئة المُساندة:** سوف نخلق بيئة آمنة معنوياً ومادياً باعتبارها أساساً جوهرياً للناجين للحديث واتخاذ القرار.
17. **الخصوصية:** سوف نختار مكاناً منفصلاً يتسم بالخصوصية لإجراء المقابلات (بالتشاور مع الناجي حيثما أمكن) ونحرص على تقليل خطر رؤيتهم أو سماعهم أو مقاطعتهم من قبل آخرين.
18. **تقليل الأعداد:** سوف نقلل عدد الأشخاص الحاضرين خلال إجراء مقابلة إلى الحد الأدنى اللازم، بأقصى ما نستطيع، ونحترم خيار الناجي المتخذ عن حُسن اطّلاع بشأن الأشخاص الحاضرين (بما في ذلك جنسهم وارتباطاتهم أو غير ذلك من العوامل). ويشمل ذلك حضور شخص مُساند أم لا. وإذا لم نتمكن من احترام خيار الناجي، فسوف نُجري محادثة صادقة معه حول الأسباب ونحترم خياره إذا ما قرر عدم المتابعة.
19. **الاستمرارية:** سوف نسعى، حيثما أمكن، لاستمرارية وجود نفس الأشخاص الذين يتواصلون مع الناجين للحفاظ على مستويات الثقة والراحة، ولتقليل المخاطر التي قد تظهر نتيجةً للتغيير في المختصين.
20. **السلامة والجودة مقابل الكمّ:** نحن ندرك أنه كثيراً ما يُوجَّه تركيز غير ضروري وضار على كمّ المقابلات التي تُجرى مع الناجين على حساب الجودة، وعلى حساب سلامة جميع المُشاركين وعافيتهم. وسوف نولي الأولوية لتوفير محيط آمن ومُسانِد، ولنوعيّة التفاعُل مع الناجين.
21. **المعرفة المحلية والفهم**
    1. **المعرفة المحلّية:** نحن ندرك الأهمية البالغة لفهم السياق المحلي فهماً مناسباً، وسنحرص على فهم هذا السياق بين أفراد فريقنا أو مَن يعملون بالنيابة عنا. فإذا لم نكن من أبناء المنطقة، سنسعى إلى العمل مع الجهات الفاعلة المحلية ليُصبح السياق مألوفاً لنا على النحو الملائم.
    2. **الفهم الثقافي:** سوف نبذل الوقت الكافي لفهم كيفية تأثير نوع الجنس، والعُمر، والتوجّه الجنسي، والمعتقدات الدينية والسياسية وغيرها، والوضع الاجتماعي، والإعاقة، والهويات العرقية وغيرها (العوامل المتداخلة) على الناجين وأسرهم والمجتمع، وعلى عملنا، عند اقترانها بالمواقف والديناميّات الاجتماعية المحلية. ويشمل ذلك حيثما تكون المواقف والديناميّات المحلية ضارّة بالناجين وتضع ضغوطاً عليهم.
    3. **القوانين والممارسات المحلية:** سوف نطّلع على القوانين والممارسات المحلية، وعلى تأثيرها المحتمل على الناجين وعلى عملنا، بما في ذلك الأحوال التي يمكن فيها تجريم الناجي لما حدث، أو حيثما نفرض التزامات إلزامية بالإفصاح والإبلاغ. وسوف نشرح ذلك للناجين قبل أن يشاركونا تجاربهم، بحيث يتسنّى لهم التفكير في المتابعة أم لا.
    4. **أساليب التواصل والتفاعل الملائمة:** سوف نحرص على فهم مدى أهمية وأثر كلماتنا وتفاعلاتنا في السياق المحلي. وسوف ننتبه إلى الفجوات التي قد توجد في اللغة ومفاهيم العنف الجنسي، وإلى الاختلافات في المعايير الثقافية والاجتماعية التي قد تسبب الضرر أو الإساءة.
    5. **تقليل التداعيات السلبية:** سوف نسعى إلى الحد من التداعيات التي يخلّفها عملنا في المجتمع، بما يشمل تفادي وصْم الناجين أو استغلالهم أو تعييبهم بسبب تعاملهم معنا، أو المتاجرة بعملية تحديد الناجين لإجراء مقابلة معهم، أو خلق نزاعات أو انقسامات في المجتمع أو زيادتها سوءاً.
    6. **الجهات الفاعلة المحلية:** نحن ندرك الدور الهام الذي تلعبه الجهات الفاعلة المحلية في استمرارية دعم الناجين، وفي معالجة المواقف السلبية في المجتمع تجاههم.
22. **التحضير بوصفه الأساس**

**4-1 التحضير أولاً:** سوف نتخذ استعدادات شاملة قبل أي عمل نقوم به مع الناجين لتكون أساساً لاحترام حقوق الناجين، ومن أجل تحقيق نتائج آمنة وأخلاقية وفعّالة.

4**-2** **تقييم المخاطر وتخفيفها:** سوف نحرص على تحديد وتقييم أي أضرار أو مخاطر أو عواقب محتملة على كل المَعنيين، بما في ذلك سلامتهم وعافيتهم وحقوقهم الاجتماعية-الاقتصادية والقانونية، وسوف نراجع هذا التقييم كلما دعت الحاجة. سوف ينطوي هذا التقييم على تقييم المخاطر المتقاطعة التي قد يتعرّض لها الفرد وأسرته ومجتمعه. وإذا مضينا في الاتصال بأحد الناجين، فسوف نطلب منه تحديد مخاوفه، في إطار تقييمنا المستمر للمخاطر. وسوف نتبنّى التدابير الملائمة لمعالجة تلك المخاطر ومراجعة تلك التدابير كلما دعت الحاجة. ولن نمضي في العمل ما لم يتسنّ تخفيف المخاطر على نحو ملائم.

4**-3** **فهم سياق العنف الجنسي:** ندرك أن العنف الجنسي لا يقع بمعزلٍ عن أحداثٍ أخرى. وقد يُكشف عن العنف الجنسي على نحو غير متوقع. وسوف نكون على استعداد لذلك الاحتمال ونخطط وفقاً لذلك. وسوف نُصغي إلى الناجي إذا ما اختار التحدث عن جرائم أخرى، مدركين أنه ربما يكون قد تعرّض لصنوف أخرى من الأذى والمصاعب.

**4-4 تحديد الجهات الفاعلة:** سوف نعمل على تحديد الجهات الفاعلة لفهم جميع الفاعلين ذوي الصلة، بمَن في ذلك مَن يجمع المعلومات من الناجين ولأي غرض، ولكي نسترشد في فهمنا بشأن تحقيق مردود بموجب المبدأ 5.

**4-5 تحديد طُرق الإحالة:** سوف نعمل على تحديد أي خدمات وأنظمة دعم متاحة للناجين تكون آمنة، وسرية، وفعالة، ومتناغمة مع العُمر ونوع الجنس، بما فيها الخدمات الطبية، والصحة العقلية، والخدمات النفسية-الاجتماعية، والحماية والخدمات القانونية. وسوف نبذل ما في وسعنا لتحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الدعم للناجين والحد منها حيثما أمكن.

**4-6 التنسيق والتعاون:** ندرك الأهمية البالغة للتنسيق والتعاون، من أجل تفادي وقوع الضرر وتعريض الناجين له بشكل مفرط، وتأثير عملنا على حقوقهم، وسوف نتواصل مع مَن يعملون في نفس المكان سعياً إلى طرق للعمل معاً بغرض تحقيق نتائج أفضل للناجين.

**4-7 المتابعة:** سوف نخطط، ونبذل قصارى جهدنا، للبقاء على اتصال مع الناجين لتزويدهم بملاحظات حول النتائج إذا وافقوا على الحصول على هذه الملاحظات، ولتيسير مراجعة الموافقة عن حُسن اطّلاع إذا ومتى ما دعت الحاجة. وإذا لم يكن لنا حضور مستمر، سنطلب من الشركاء المحليين مدّ يد العون.

1. **تحقيق مردود وإلاّ فالامتناع**

**5-1 غرض واضح:** سوف نكون واضحين في غرضنا ودورنا، والقصد من وراء جمعنا للمعلومات من الناجين، وكيف سنستخدم المعلومات التي جُمعت.

5-2 **نتائج واقعية:** لن نمضي في عملنا إلاّ حيثما يمكن تحقيق هدفنا على نحو واقعي بما لدينا من موارد ووقت ومهارات، دون أن نتسبب في إلحاق مزيدٍ من الضرر.

**5-3 مصادر بديلة:** سوف نبحث عن مصادر بديلة للمعلومات (لجميع الناجين، ولكن لا سيّما بما يتعلق بالأطفال، وحيثما يوجد خطر بإحداث صدمة أو أذى أو أثر على حقوق الناجين)، وسنسأل أنفسنا عما إذا كانت ولايتنا أو هدفنا يتطلب حقاً المجازفة بالاتصال بالناجين.

**5-4 تدارُس المردود الإضافي:** قبل اتخاذ القرار بالمضي في عملنا، سوف نتأمّل بصدق في المردود الإضافي أو الفائدة التي يمكن أن يعود بهما عملنا أو إجراءاتنا على الفرد الناجي. ولن نتصل بأي من الناجين إلا إذا كان هناك مردود إضافي حقيقي وموضوعي نتيجة لعملنا.

**5-5 الحد من التعريض للخطر:** ندرك أن المقابلات المتعددة قد تتسبب في صدمات أخرى وقد ينشأ عنها سجلات غير متسقة أو غير دقيقة/ملوثة مما قد يعوق حقوق الناجين، بما في ذلك إعاقة السبيل إلى العدالة أو الحصول على تعويضات. وسوف نسعى بفاعليّة إلى الحد من تعريضهم لذلك الخطر.

**5-6 تبادُل المعلومات:** سوف نناقش مع الناجي إمكانية مشاركة محاضر/سجلات المقابلة مع جهات فاعلة موثوقة أخرى لتفادي أي ازدواج غير ضروري أو التعرض لمزيد من الصدمات أو غيرها من المخاطر. ويجب أن يخضع أي تبادل للمعلومات إلى تقييم المخاطر. وسوف نُشارك المعلومات متى ما تسنّى لنا ذلك بأمان بعد موافقة الناجي.

**5-7 مقابلات سابقة:** سوف نتخذ خطوات خلال التحضير لمعرفة ما إذا كانت قد أجريت مقابلة مع الناجي من قبل، وسنبذل الجهود للحصول على السجلات الموجودة واستخدامها بدلاً من مقابلته (إذا وافق الناجي على ذلك). وسوف نسأل الناجي ثانيةً عن ذلك قبل البدء في أي مقابلة.

**5-8 إبلاغ الناجين بمخاطر الازدواجية:** حيثما نرى أن المقابلة الإضافية سوف تحقق مردوداً إضافياً على نحو موضوعي، وأنها مطلوبة فعلاً لعملنا، سوف نشرح للناجي فوائد ومخاطر إعادة إجراء المقابلة، ونمنحه الحيّز والوقت لاتخاذ قراره بشأن ما إذا كان على استعداد للمجازفة. فإذا اختار الناجي إجراء المقابلة، فإننا سنتخذ أساليب محددة وواضحة لتحقيق أكبر قدر ممكن من المردود والحد من المخاطر المترتبة عن إعادة إجراء مقابلة.

1. **الأنظمة والكفاءة والاستمرارية**

**6-1 الكفاءات والمهارات والمواقف:** سوف نتواصل مع الناجين فقط عندما نكون قد اتخذنا خطوات لضمان تحلّي فريقنا بالمهارات والكفاءات والمواقف اللازمة (بمن في ذلك الوسطاء والمترجمين الفوريين وغيرهم ممن يعملون بالنيابة عنا)، وضمان سلامة منهجيّاتنا. وتشمل هذه المنهجيات: التنوع؛ والحساسيات الملائمة المُراعية للأطفال ومختلف الأعمار والقدرات؛ والوعي الجنساني والمتعلق بالسياق المحلي؛ والعنف الجنسي والتوعية بالوصم؛ ومهارات إجراء المقابلات؛ والوعي الأساسي بالصدمات وفهمها.

**6-2 المبادئ التوجيهية والمعايير الفنّية:** تبعاً للحاجة، سوف نبذل الوقت في تطوير هذه المهارات على نحو أكبر، والتعرف على المبادئ التوجيهية والإرشادات الفنّية المهنية، واستشارة الخبراء.

**6-3 حدود الخبرة:** سوف نكون صادقين حيال حدود مهاراتنا وفهمنا للسياق، وسوف نبقى ضمن هذه الحدود في أداء عملنا. وسوف نكون مدركين لقدراتنا الخاصة وحدودها.

**6-4 إجراء مقابلات مع ناجين أطفال:** المقابلات مع الأطفال الناجين لن يُجريها سوى الحاصلين على تدريب متخصص ولديهم خبرة في العمل مع الأطفال (تناسب أعمارهم ونموهم واحتياجاتهم).

**6-5 الدعم والاستجابة الملائمة:** بعد أن نحدد خدمات الدعم طبقاً للمبدأ 4، لن نتابع العمل إلا عندما يتوفر على الأقل الدعم الأساسي والاستجابة الملائمة للتعامل مع الأضرار النفسية المحتملة التي قد تنشأ عن عملنا، أو لتلبية الاحتياجات الطبية أو النفسية-الاجتماعية الحادة أو احتياجات الحماية التي ينبغي معالجتها قبل إجراء المقابلة. في حال عدم وجود مثل هذا الدعم أو الاستجابة، علينا النظر في توفير دعمٍ *مخصص* أو عن بُعد (مع إتاحة الوقت) لتوفير القدرات اللازمة أولاً قبل المتابعة.

**6-6 إجراءات حماية السرّية:** سوف نضع بروتوكولات وإجراءات سرية لحماية معلومات الناجين وبياناتهم، بما في ذلك اتخاذ الحيطة لضمان أمن أي اتصالات عبر الإنترنت، وإدارة البيانات وتخزينها. ويخضع ذلك للخيارات الصريحة والواضحة التي يكون قد اتخذها الناجي عن حُسن اطّلاع بشأن مَن يُشارك المعلومات معه، وأي قيود قانونية أو غيرها محتملة تتعلق بالسرية وقد تكون سارية.

**6-7 الإحاطات:** سوف نُحيط فريقنا ومَن يعملون بالنيابة عنا (بمَن فيهم أي شركاء) بالعمليات والبروتوكولات الآمنة والأخلاقية والفعالة.

1. **إجراء المقابلات بطريقة آمنة وتحترم الناجين**

**7-1 التقييم قبل التواصل:** بناءً على الالتزامات الأساسية في مدوّنة قواعد السلوك هذه، سوف نقيّم بعناية متى نتواصل أو لا نتواصل مع الناجين طلباً للمعلومات. إذا لم نتمكن من المتابعة بأمان أو بما يتفق مع مدوّنة قواعد السلوك، فلن نتابع عملنا عندئذ. وبمجرد أن نكون على اتصال مع أحد الناجين، سوف نتخذ أي قرارات مع الناجي في إطار المحادثة الصادقة بما يتفق مع المبدأ 1.

**7-2 الحساسية تجاه الصدمة:** سوف نحرص على أن يكون فريق عملنا متدرباً على معرفة علامات الصدمة والكرب، وكيفية تقليل الآثار الصادمة المحتملة الناتجة عن التفاعل مع الناجي، وكيفية اتخاذ خطوات استجابة أساسية لمساعدة الناجي في حال حدوث ذلك.

**7-3 الكرامة والاحترام:** سوف نتعامل مع الناجين بكرامة واحترام كبشر وبرأفة وتعاطف ولطف وتقدير.

**7-4 الفرز:** بالإضافة إلى تقييم المخاطر الواردة في المبدأ 4، سوف نُعيد عند بداية المقابلة تقييم المخاوف المتعلقة بالسلامة أيضاً، وغيرها من المخاطر، والخصوصية، وعافية الناجي أو حالته المعنوية، وأي ثغرات في الفهم والتواصل، وأي ضغوط قد يكون الناجي واقعاً تحتها من أجل حمله على المتابعة.

**7-5 التواصل المفهوم:** سوف نتواصل بلغة وبكلمات يفهمها الناجي (بما في ذلك استخدام لغة ملائمة لعُمره ونوع جنسه وقدراته وثقافته). ويُعد هذا الأمر بالغ الأهمية في إجراء محادثات صادقة تحترم الناجين، ولاتخاذهم لخيارات عن حُسن اطّلاع.

**7-6 الفهم العادل والدقيق:** سوف نعمل أيضاً على التأكد من قدرتنا الكافية على فهم الناجي، بحيث يكون لدينا فهم عادل ودقيق لما يرغب في قوله. وسوف نحرص على توفير هذا المستوى من التواصل الواضح قبل المتابعة.

**7-7 هيكلية آمنة لإجراء المقابلة:** سوف نحرص على أن تكون المقابلة التي نجريها ضمن هيكلية آمنة وحساسة. وسوف نسعى إلى وضع سياق للعنف الجنسي مقابل التجارب الأوسع، ولن نتمسّك فقط بأن نستخلص من الناجي التفاصيل الصريحة أو الحرِجة للعنف الجنسي أو نسبر أغوارها. وسوف نحرص كذلك على عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي بمثل هذه الطريقة.

**7-8 أسئلة مفتوحة:** سوف نستعين بطرح أسئلة مفتوحة ونُعدّل وتيرة أسئلتنا ومعدّلها ونبرتها. وإدراكاً منّا للتأثير الضار المحتمل الذي تخلّفه الأسئلة المغلقة أو المُوجِّهة على الناجي وعلى دقة أي معلومات تُجمع بهذه الطريقة، سوف نقصر الاستعانة بمثل هذه الأسئلة على الظروف الاستثنائية.

**7-9 الاختتام الآمن:** سوف نبذل الوقت الكافي لاختتام المقابلة بطريقة آمنة وحذرة، ونعيد الناجي إلى الزمن الحاضر، ونُعرب له عن تقديرنا للوقت الذي بذله ولشجاعته في سرد ​​قصته. وسوف نناقش مع الناجي الاتصال معه للمتابعة ولتزويده بالمعلومات بما يتفق مع المبدأ 4.

1. **النزاهة والمسؤولية**

**8-1 عدم الوصم:** سوف ننظر في تحيزاتنا ومخاوفنا ومواقفنا وافتراضاتنا بما يتعلق بالعنف الجنسي والناجين من العنف الجنسي ونعمل على مواجهتها. ولن نُوحي أي رسالة إلى الناجين (من خلال كلمات أو إيحاءات أو أفعال) تُوجّه لهم اللوم أو تعيبهم أو تؤذيهم أو تقلل من شأنهم.

**8-2 لا استغلالية:** لن نعمل على استخلاص المعلومات من الناجين أو اتخاذهم ذريعة لتحقيق غاياتنا أو استغلالهم أو مضايقتهم أو استغلال نقاط ضعفهم.

**8-3 الأمانة والصراحة:** سوف نكون صادقين وشفافين وواقعيين مع الناجين بشأن عملنا، وبشأن النتائج المحتملة والمخاطر المرتبطة به. وسوف نستفسر منهم عن توقعاتهم، ونحرص على أن نكون واقعيين في تزويدهم بمعلومات حول ما يسعنا أو لا يسعنا تحقيقه لهم أو عرضه عليهم.

**8-4 الجدارة بالثقة:** نحن ندرك أهمية الثقة. لن نقطع وعوداً من غير المرجح أن نفي بها أو لا نقدر على الوفاء بها. وسوف نتابع عملنا للوفاء بأي وعد نقطعه للناجين.

**8-5 إتاحة سبل العدالة:** سوف نحترم حق الناجين في التماس الانتصاف الناجع، بما يتضمن إتاحة سبل العدالة، والتعويض، وغيرها من السبل القانونية لحماية حقوقهم. ونحن ندرك أنّ سجلات أو تقارير المقابلات قد تُستخدم ضد الناجين، بما فيه من قِبل المتورطين في الانتهاكات وفي المحاكم أو غيرها من الإجراءات.

**8-6 لا تلويث/فقد للأدلّة:** لن نأخذ أو نسحب مستندات أصلية أو أشياء مادية أو غيرها من الأدلّة من الناجي أو الموقع، حتى عندما يُطلب منا ذلك، ما لم نكن مكلّفين بذلك، وكان ذلك ضرورياً ويمكننا فعل ذلك بأمان، وتتوفر لدينا القدرة على إدارة مثل تلك الأدلّة وحفظها.

**8-7 الصدمة الثانوية:** سوف نحرص على توفير التدابير اللازمة لتقليل تعرّضنا نحن للصدمة ولآثار العمل الضارة علينا وعلى فريقنا، وبما في ذلك حصولنا على التدريب الأساسي على علامات وأعراض الصدمة الثانوية، وبروتوكولات الدعم، وطرق العمل الآمنة بما فيها الضمانات المتعلقة بحجم العمل أو نوعه.

**8-8 الشكاوى والمحاسبة:** سوف نستعين بحلقات قائمة لرصد الملاحظات، أو نعمل مع الشركاء عند الضرورة لمساعدتنا في تأسيس حلقات جديدة، لرصد شكاوى الناجين، والشكاوى الواردة من مزوّدي الخدمات أو غيرهم بشأن السلوكيات التي تُخالف مدوّنة قواعد السلوك هذه.

**المرفق (ب):** **أمثلة على مصادر بحثية من خارج المعاهدات لوضع مسوّدة مدوّنة مراد**

*سوف تُنشر قائمة كاملة مع الاقتباسات الكاملة مع الشرح.*

1. EU, Directive 2012/29/EU Minimum Standards on the Rights, Support and Protection of Victims of Crime, 25 Oct 2012
2. UN, ECOSOC Guidance on Justice Matters involving Child Victims and Witness of Crimes
3. UN, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparations for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (A/RES/60/147)
4. UN, Declaration on Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power (A/RES/40/34)
5. UN, Comprehensive Strategy on Assistance and Support to Victims of Sexual Exploitation and Abuse by United Nations Staff and Related Personnel (A/RES/62/214)
6. UN, Guidance Note of the UN Secretary‐General, Reparations for Conflict‐Related Sexual Violence (June 2014)
7. OHCHR, Manual for Human Rights Monitoring
8. OHCHR, Commissions of Inquiry and Fact-Finding Missions on International Human Rights and Humanitarian Law Guidance and Practice (2015)
9. WHO, Ethical and Safety Recommendations on Sexual Violence in Emergencies
10. WHO, Ethical and Safety Recommendations on Domestic Violence Research
11. WHO, Guidelines for Medico-Legal Care for Victims of Sexual Violence (2003)
12. WHO, Ethical and Safety Guidelines for Interviewing Trafficked Women (2003)
13. Researching Violence Against Women: A Practical Guide for Researchers and Activists (WHO & PATH, 2005)
14. UNFPA, Minimum Standards for GBV Interventions (2017)
15. UNFPA, Reporting GBV in the Syria Crisis, A Journalists Handbook
16. Inter-Agency Minimum Standards for Gender-Based Violence in Emergencies Programming (GBVMS) (2019)
17. UNHRC, Regional Safe Spaces Network and UC Berkeley School of Law HRC, THE SILENCE I CARRY Disclosing gender-based violence in forced displacement, Guatemala & Mexico, Exploratory Report 2018
18. UNHRC and Refugee Law Project, Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement, Need to Know Guidance 4 (2012)
19. IASC, GBV Guidelines (updated 2015)
20. IASC, GBV Guidelines Companion Pocket Guide: How to Support Survivors of Gender-Based Violence When a GBV Actor is Not Available in Your Area: A Step-By-Step Pocket Guide for Humanitarian Practitioners (2015)
21. IASC Guidelines, Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action (2019)
22. Gender-based Violence Information Management System, Inter-Agency Gender-Based Violence Case Management Guidelines: Providing Care and Case Management Services to Gender-Based Violence Survivors in Humanitarian Settings (1st ed, 2017)
23. GBV AoR, Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Emergencies (2019)
24. GBV Global Protection Cluster, Media Guidelines for Reporting on Gender-Based Violence in Humanitarian Contexts
25. UNODC and UNICEF, United Nations Guidelines on Justice in matters involving child victims and witnesses of crime
26. UN Action, Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from Conflict-Affected Countries, The “Dos and Don’ts” (2008)
27. UN Office of the Victims’ Rights Advocate, Draft Statement on Victims’ Rights (2019 draft, internal)
28. UN Office of Victims’ Rights Advocate, Report from Expert Workshop on Victims’ Rights, UNHQNY, (30-31 May 2019) (internal)
29. ICC, Office of the Prosecutor, Policy on Children (November 2016)
30. ICC Code of Conduct for Prosecutors
31. ICC Code of Conduct for Investigators
32. STL, Practitioner's Handbook on Defence Investigations in International Criminal Trials (2017)
33. African Commission on Human and Peoples’ Rights Guidelines for Combatting Sexual Violence and its Consequences in Africa (Naimey Guidelines) (2017)
34. OSCE ODIHR, Preventing and Responding to SGBV in Detention (2019)
35. ICRC, Professional Standards for Protection Work (2018)
36. Child Protection Working Group, Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action (CPMS) (2019)
37. The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response (2018)
38. American Sociology Association Code of Ethics
39. British Psychology Society Code of the Ethics and Conduct, including Code of Research Ethics
40. World Medical Association Helsinki Declaration of Ethical Principles on Research with Human Subjects
41. International Ethical Guidelines for Health Research with Humans
42. RESPECT Code of Socio-Economic Research
43. Council for International Organizations of Medical Sciences (CIOMS), International Ethical Guidelines for Health-related Research Involving Humans (4th ed, 2016)
44. Charter on Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action (2016)
45. NATO Provisional Guidance Note on Implementation of Security Council Resolution 1960 (2010) on Women, Peace and Security (Conflict Related Sexual Violence) June 2011, Annexes 2016
46. General Principles for Obtaining the Best Evidence from Vulnerable Witnesses to Sexual and Gender Based Violence Offences Pilon SGBV Working Group (Pacific Islands Law Officers Network) (2017)
47. New Zealand Victim’s Code
48. Iowa State Sexual Assault Victims Advocate Code of Ethical Conduct
49. Saferworld: Research in Conflict Settings – Gender and Ethics
50. Health and Human Rights Info (HHRI), Mental health and gender-based violence: Helping survivors of sexual violence in conflict – a training manual (2014)
51. International Protocol on Investigation and Documentation of Sexual Violence in Conflict (2nd ed, 2017)
52. Istanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Professional Training Series No. 8/Rev.1 (under review)
53. U.S. Department of Justice, Office on Violence Against Women, A National Protocol for Sexual Assault Medical Forensic Examinations Adults/Adolescents (2nd ed, 2013)
54. Global Rights Compliance Basic Investigative Standards for First Responders (2019)
55. PILPG, Handbook on Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations: Principles & Best Practices (2016)
56. Human Rights Watch, Interview Manual (internal, not public) (2019)
57. Guidelines on International Human Rights Fact-Finding Visits and Reports by Non-Governmental Organisations (The Lund-London Guidelines) (2015)
58. AJAR, Manual for Rebuilding Lives and Communities after Torture (2017)
59. AJAR, Stone and Flower: A Guide to Understanding and Action for Women Survivors (2nd ed, 2017)
60. Dart Centre, Tip-sheet for Sexual Violence Reporting & Tragedies Reporting Guidelines
61. Women’ Media Centre, 10 do’s and don’ts on how to interview sexualised violence survivors (2017)
62. Mookherjee, Nayanika, Guidelines Towards Ethical Testimonies of Sexual Violence during Conflict. University of Durham (2019)
63. B von der Lippe & R Ottosen (eds.), Gendering War and Peace Reporting: Some Insights – Some Missing Links, Nordicom (2016)
64. R Campbell, Training Interviewers for Research on Sexual Violence: A Qualitative Study of Rape Survivors' Recommendations for Interview Practice, Violence Against Women (March 2009)
65. J Foster & S Minwalla, Voices of Yazidi women: Perceptions of journalistic practices in the reporting on ISIS sexual violence, Women's Studies International Forum 67:53-64 (March 2018)
66. P Bouvier, Sexual violence, health and humanitarian ethics: Towards a holistic, person-centred approach, International Review of the Red Cross (2014), 96 (894), 565–584.

1. لأغراض هذه الورقة ومسوّدة مدوّنة مراد، يشير "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. إنّ هذا التعريف فضفاض مثل تعريف "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والفظائع" المُستخدم في *البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه* (الطبعة الثانية، 2017)، ص 11. ويُستخدم هذا التعريف لأغراض عملية، وبما يعكس الجذور الجزئية لمبادرة مدوّنة مراد في *البروتوكول الدولي* المذكور؛ ولا يُراد به تقييد التطبيق العملي لمدوّنة مراد أو فائدتها العملية. [↑](#footnote-ref-2)
2. يحتوي المرفق (ب) على أمثلة عن مصادر البحث التي رجعنا إليها في التحضير لوضع مسوّدة مدوّنة مراد. [↑](#footnote-ref-3)
3. في حين إنّ الشرح وميثاق الناجين يشكّلان وثائق مُسانِدة مفيدة، فإنّ الاتفاق على تأييد مدوّنة مراد لن يشكّل في حد ذاته اتفاقاً على الشرح أو ميثاق الناجين. [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر الهامش 1 لأصل هذا التعريف. ويشمل الإساءات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. [↑](#footnote-ref-5)
5. بيّنت عدّة آراء مُستطلَعة تأييدها لتركيز أوسع، قائلة إنه من وجهة نظر الناجين هناك معايير دنيا تسري بغضّ النظر عمّن يتفاعل معهم ليسجّل حكايتهم، سواءً كان من يتفاعلون معهم هُم صحفيون، أو موفِّرو معونات إنسانية، أو وفود رفيعة المستوى من دول أو منظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، أو مشاهير، أو باحثون أكاديميون، أو مناصرون لحقوق الإنسان، أو مراقِبون أو محققون، أو محققون جنائيون. [↑](#footnote-ref-6)
6. اقترحت عدّة استطلاعات للآراء اتخاذ مقاربةٍ أوسع من أجل: أن تعكس أنّ معظم الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات هُم أيضاً ضحايا لجرائم وانتهاكات أخرى، وأنّ العنف الجنسي كثيراً ما يرتبط بانتهاكات وجرائم أخرى أو يشكّل جزءاً لا يتجزأ منها؛ ولتفادي تركيز المجتمع الدولي على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات واستثناء الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس،، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في أوقات السلم، والجرائم والانتهاكات غير المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؛ وللاعتراف بأنّ الناجين من جرائم وانتهاكات أخرى لديهم نفس الحقوق. [↑](#footnote-ref-7)
7. على سبيل المثال، هل تُظهر الدراسات العلمية والخبرة المهنية ذات الصلة أنّ توثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه يمكن إجراؤه بشكل جماعي (أي، أن الموثِّقين يتفاعلون مع مجموعات من الناجين) من دون التسبب للناجين بالضرر أو مفاقمته عليهم، ودون الإضرار بفائدة الأدلّة ومصداقيتها، بما في ذلك ما يتصل بالمعلومات التي قد يرغب الموثِّقون في تقديمها بوصفها أدلّة إلى المحاكم وغيرها من منابر حقوق الإنسان؟ إذا كان كذلك، هل تسمح مسوّدة مدوّنة مراد بمثل هذا التفاعل الجماعي على نحوٍ كافٍ؟ [↑](#footnote-ref-8)
8. لأغراض هذه الورقة ومسوّدة مدوّنة مراد، يشير "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب، أو حرباً ضد الإنسانية، أو عملاً من أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. إنّ هذا التعريف فضفاض مثل تعريف "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والفظائع" المُستخدم في *البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه* (الطبعة الثانية، 2017)، ص 11. ويُستخدم هذا التعريف لأغراض عملية وبما يعكس الجذور الجزئية لمبادرة مدوّنة مراد في *البروتوكول الدولي* المذكور؛ ولا يُراد به تقييد التطبيق العملي لمدوّنة مراد أو فائدتها العملية. [↑](#footnote-ref-9)